قرار مجلس المنافسة عدد 08/ق/2026 صادر في 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) المتعلق بعدم خضوع عملية اقتناء شركة «Cema Bois de l'Atlas S.A.» نسبة 20% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «P3G Group S.A.S.» لإلزامية التبليغ.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 220/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025)، المتعلق باقتناء شركة «Cema Bois de l'Atlas S.A.» نسبة 20% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لِشركة «P3G Group S.A.S.» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 01/2026 بتاريخ 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026) القاضي بتعيين السيد هاشم بنهاشم مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم ما بين الأطراف المعنية بتاريخ 13 نوفمبر 2025 والذي يحدد الشروط المتعلقة بعملية اقتناء شركة «Cema Bois de l'Atlas S.A.» نسبة 20% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لِشركة «P3G Group S.A.S.» ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بهذه العملية هما :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة** : «CEMA Bois de l'Atlas S.A.» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بشارع أبو بكر القادري، سيدي معروف، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 11145، وتنشط في مجال تسويق ألواح الخشب المضغوط، وهي تابعة لشركة «Safari S.A.» ؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة** : «Safari S.A.»هي شركة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 24، شارع الرئيس فيليكس هوفويه بواني، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 5703، وتمارس أنشطة شركة قابضة ؛

- **الجهة المستهدفة** : «P3G Group S.A.S.» وهي شركة مبسطة بالأسهم خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 15 شارع جاك باريسو، 70800 سان لوب سور سِموز، فرنسا، ومسجلة بالسجل التجاري لمدينة فيزول تحت رقم 507 900 439، وتنشط في مجال تسويق ألواح الخشب المضغوط وتسويق الأثاث ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إنه في إطار الدراسة التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستنادا إلى المعطيات التي وفرتها أطراف العملية، خلص التحليل إلى أن هذه العملية لا تخضع لإلزامية التبليغ، لعدم استيفائها لشروط وجوب التبليغ المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، نظرا لأن تدخل الجهة المقتنية سيقتصر على مجال محدد من القرارات كما أنه لن يكون لها أي شكل من أشكال المراقبة، ولو كانت مشتركة، على الجهة المستهدفة، وبالتالي فإن إنجازها لا يعتبر عملية تركيز اقتصادي، طبقا لمقتضيات القانون رقم 104.12 المذكور كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مقتضيات المادة 8 مكرر من المرسوم رقم 2.14.652 السالف ذكره، تستثني من أداء مبلغ الإتاوة العمليات التي يعتبر المجلس بقرار معلل، أنها لا تندرج في مجال المادتين 11 و12 من القانون السالف الذكر رقم 104.12،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 220/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025)، لا يستوفي شرطا من الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن عملية اقتناء شركة «Cema Bois de l'Atlas S.A.» نسبة 20% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لِشركة «P3G Group S.A.S.» لا تخضع لإلزامية التبليغ.

المادة الثالثة

تستثنى هذه العملية من أداء مبلغ الإتاوة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعيد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العيد محسوسي.